

## وسائل الشيعة

[ 62 ] 16 - باب حكم المحاربة بالقاء السم والنار، وارسال الماء ورمي المنجنيق،  
وحكم من يقتل بذلك من المسلمين ونحوهم (19989) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم،  
عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين  
(عليه السلام): نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يلقي السم في بلاد المشركين ورواه  
الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي مثله (1)  
(19990) 2 - وعنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت  
أبا عبد الله (عليه السلام) عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز أن يرسل عليها الماء أو تحرق  
بالنار أو ترمى بالمنجنيق حتى يقتلوا ومنهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من  
المسلمين والتجار؟ فقال: يفعل ذلك بهم ولا يمك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا  
كفارة... الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد  
القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن أبي أيوب،

الباب 16 فيه حديثان 1 - الكافي 5: 28 / 2

(1) التهذيب 6: 143 / 244 - الكافي 5: 28 / 6 واورد ذيله في الحديث 1 من الباب 18 من  
هذه الابواب (\*)